

العنف ضد المرأة.

الدكتور: يوسف بلمهدي

مكلف بالدراسات و التلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِمْ أَلَّا الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾
البقرة: 204 - 205 ، لا لشيء إلا لأن ذلك المخلوق السوي، والذي كان يفترض أن يسمو به علمه وعمله، دينه وخلقه إلى أعلى المراتب هبط شر هبوط ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿١﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ التين: 4 - 5 ، إنه أسفل من كل سافل، لا سيما إذا تعلق الأمر بمن أفضى بعضهم إلى بعض، حيث لم يكن بينهما سربل اختار أن يكونا تحت سقف واحد في رباط مقدس سماه الحق سبحانه بالميثاق الغليظ.

إن مثل هذه الرابطة ينبغي أن تصان

العنف مهما كان نوعه انحرافاً بالجانب الإنساني الواعي العاقل إلى مراتب الحيوانية البهيمية أو بعبارة أخرى كما يصف ذلك علماءنا: هو هبوط من الكرامة الإنسانية الشريفة، الذي يضبط قوته العقل والقلب، العلم والإيمان، الخلق والدين، إلى القوة الغضبية السبعية إذ يتحول هذا المخلوق العاقل إلى وحش ضاري وسبع فاتك، قدت الرحمة من قلبه، قطعت الرأفة من فؤاده، فهو "دينصور" معتدي لكنه لم ينقرض، مفسد في الأرض قد يغريك مظهره، أو يأخذك حديثه، أو يبهرك ماله وحاله، ولكنه كما وصفه القرآن: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾

«RICHARD Tones» الأستاذ بمعهد القبالة وأمراض النساء في الولايات المتحدة الأمريكية الذي كتب مقالا في مجلة معهد «American college obstetricians and Gynecologists» في يناير 1993 عنوانه "العنف العائلي أو المنزلي فلندع أصواتنا تُسمع!" «Domestic Violence: let our voices be heard» يقول فيه: "هناك وباء يحتاج بلادنا إنه لشنيع، وإنه غير قابل للتجاوز عنه أو التساهل في أمره ... إنه يجب أن يوقف وإنه لمرض يبعث على الاشمئزاز، ولا يمكن لأي بلد حضاري أن يقبله، ثم قال "إنه في كل 12 ثانية في الولايات المتحدة الأمريكية تخضع امرأة لهذا الوباء ... في 12 ثانية امرأة تضرب إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو صديق وفي كل يوم نرى نتائج هذا الضرب وآثاره في مكاتبنا ... وفي غرف الطوارئ لدينا، وفي عياداتنا".

(2) أما في أوروبا: فتشير إحصائيات حديثة أن العنف الزوجي والعائلي يشكل في أوروبا السبب الأول في الوفيات

ولا تهان وأن تكرم ولا تتلم،... ولكن كثيرا ما يحدث في واقعنا ما يخالف هذه الرغائب الشرعية والمطالب الطبيعية.... و من ذلك العنف الأسري، أو الاعتداء على المرأة بالضرب أو غيره من وسائل العنف.

1) العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية؛

لا شك أن مثل هذه الظاهرة الشائنة، لا تعرف بلدا دون بلد، أو وطنا دون وطن، بل هي بلاء ووباء، يكاد يستقر في كل ناحية من المعمورة، ولكن على نسب متفاوتة ولعل أقل النسب فيها البلدان الإسلامية والعربية وأكثر البلدان تعرضا لهذه الظاهرة هي البلاد الغربية فمثلا:

(1) أمريكا: تشير دراسة أمريكية جرت سنة 1987 أن حوالي 79 % من الرجال يضربون النساء، وأن 17 % من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف من ضحايا ضرب الأزواج.

وهذا ما دفع الكثير من المختصين إلى دق ناقوس الخطر كالكتاب

لظاهرة انحراف الإنسان عن إنسانيته ليتحول إلى وحش أو مجرم في حق نصف المجتمع، فيمن قال فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النساء شقائق الرجال".

فكيف بالله يتحول الرجل إلى قاتل شقيقته، ورفيقة دربه وأم أولاده إنها قاسمته مرارة الحياة وحلاوتها باجتهاد، وتطارحا أسرارهما في المخادع والمضاجع، نذكر تقارير المنظمة الدولية (أمнести أنترناشيونال) أن الثلث (3/1) من جرائم قتل النساء كان من الأزواج أو الأصدقاء وكان بالسلاح الأبيض أو غيره، وأن ثلثا (3/1) آخر كان القتل فيه بإطلاق النار وخمسا (5/1) بالخنق والشنق و(10/1) عُشْر بالضرب المبرح حتى الموت.

هذا وإن الاستفاضة فيما ذكرنا، ليس لكي نبرئ ساحتنا من هذا الداء الفتاك! ولكن لكي نتوازن في الطرح فلا تأخذنا العاطفة بعيدا عن الموضوعية وتغرقنا في تشنج لا طائل من ورائه.

من هم الذين يمارسون العنف؟

في هذا السياق أود أن أجيب عن سؤال مهم مفاده من هم الذين

والإصابات الجسدية والتشويه الخلقي في الفتيات والنساء من الفئة العمرية بين (16-44) سنة، قبل السرطان وحوادث المرور، ويؤدي هذا الإجماع سنويا إلى مقتل 600 امرأة في مجموع بلدان الاتحاد الأوروبي (15) قبل انضمام الدول العشر الأخيرة.

وتشكل في ألمانيا الضحايا نصف - هذا العدد، وفي إسبانيا 100 امرأة وفي فرنسا 70 ضحية.

أما عن الاعتداء الذي لا يفضي إلى القتل فأرقامه مخيفة للغاية، فهذه ألمانيا تُحصي حوالي 100 ألف امرأة تتعرض للاعتداء الجسدي من الأزواج، وفي البرازيل تصرح وزيرة شؤون المرأة أن 70 % من النساء تتعرضن للضرب أو العنف الزوجي أو المنزلي على الأقل مرة في العمر، فليس بسيطا إذا كانت مجتمعات متطورة يحدث فيها هذا البلاء المنكر بحيث يكاد يستغرق الأسر كلها أو نصفها.

وليس القصد من هذا العرض تقديم عرض عن حال العنف داخل الأسر في البلاد الغربية بقدر ما هو وصف

الكوادر العليا تشكل 3/2 ثلثين من الأزواج العنيفين في أوروبا ويأتي بعدهم قطاعات أخرى كالصحة من أطباء وذوي المهن الطبية ثم ضباط سلك الجيش والأمن كما أن تحقيقاً أجري في هولندا خلص إلى أن 1/2 نصف الذين يعتدون على زوجاتهم من حملة الشهادات الجامعية.

ولا يخفى ما يحدث في عالم الفن، وأربابه من أهل الغنى الفاحش في الغالب فهذا جيمس براون الأمريكي اعتقل مرارا آخرها 2004/01/28 بتهمة ضرب زوجته، وليست المرة الأولى التي يجرجر فيها إلى الاعتقال وسنه تزحف نحو الشيوخوخة إذ بلغ 70 عاما، وقد ارتبط الأمير (أسبن هويبي) شقيق ولية العهد في النرويج بفضيحة من هذا النحو العام الماضي، حيث تناقلت خبره وسائل الإعلام إذ اتهم بضرب النساء والعدوان عليهن، وقد أعلنت في سابقة لا مثيل لها ولية العهد الأميرة "ميتي ماريت" وقفها مع شقيقها الأصغر في محنته هذه.

وإن كانت العدالة قد حكمت على

يمارسون العنف ضد المرأة؟ أو بعبارة أخرى في أي فئة من الناس يستشري هذا المرض؟ ذلك لأن أصابع الاتهام كثيرا ما تنال الدول الفقيرة أو المتخلفة أو الفئات الأمية غير المتعلمة، وإن كنت في جوابي هذا لا أعمد إلى تبرئة أحد، فالواقع خير كاشف عن الحقيقة، ولكن طلبا مني للحقيقة التي يجب أن تكون رائد كل باحث، حتى لا نميل أو نحيف، إذ يجدر بالطبيب التشخيص الفاحص والتدقيق الخالص، ليصل بعدها إلى العلاج والعافية.

إن هذا البلاء لا يمارسه الفقراء ولا الجهال، ولا المعدومون ولا المغتربون دون الأصلاء من أهل البلد، فإن بلدا كالبرتغال مثلا الذي ذكرنا أن أكثر من نصف عدد النساء فيه تتعرضن إلى الضرب ولو مرة في العمر على الأقل، هو بلد لا يستورد اليد العاملة، بل يصدرها، وهذه الجنسية أكثر الجاليات الأجنبية عمالة في فرنسا ويأتي بعدها الجزائريون كما هو معروف.

ثم إن دراسة حديثة أجريت في يوليو (2004/07) تذكر أن نسبة

ملف العدد

الزوجات، وهو: "اضرب زوجتك صباحا ومساءً حتى وإن لم تعرف لماذا؟ فهي تعرف" ... فلسنا ندري من المقصود بذلك.

مع العلم أن بعض حالنا في مجتمعاتنا يبعث على القلق والحيرة، إذ من المفترض أن تكون الأمة الإسلامية بما عندها من تربية روحية، ومبادئ دينية، وأصالة مستمدة من التربية القرآنية والنبوية، ينبغي أن تكون من هذا الداء أسلم، ومن هذا الوباء أنظف، كما أن الرجال فيها ينبغي أن يكونوا بالنساء أر حم وأرأف وأحلم وألطف... فما سر هذا التناقض في واقعنا اليوم؟

(2) فهم النصوص الشرعية:

لعل السبب في نظري أن كثيرا من هذه الممارسات غير الشرعية ترجع أساسا إلى فساد الدين والخلق وإلى سوء فهم بعض النصوص الشرعية، على حد ما قاله الشاعر:

وكم عاتب قولا صحيحا

وأفته من الفهم السقيم

وقبل أن نعرض إلى معالجة هذا

المتهم بـ (60) يوما سجنًا، وبغرامة مالية تقدر بـ (60) ألف كراون نرويجي وقد حدث للممثلة الشهيرة "ماري ترانتينان" التي قتلها شريكها الموسيقي مغني الروك "بيرتران كانتا" في لتوانيا ضربا حتى الموت.

مما هز فرنسا وأرجاءها تجعل العديد من مشاهيرها يوقعون ما يسمى "بميثاق الرجال لمناهضة العنف تجاه النساء" بمبادرة وزيرة مساواة الرجل والمرأة "نيكول أملين" ومن ألمع الأسماء الموقعة، المطرب الكبير "جوليات كلير" صاحب الشعبية والشهرة العريضة، والنجم التلفزيوني "جان بيير الكباش" صاحب شركات الإعلان و"جاك سيغلا" المعروفة، وما نداؤهم هذا إلا لأن داء العنف الذي وصفنا استفحل في مثل هذه الأوساط وفي غيرها، ولم يمنع من وقوعه علم ولا مال، ولا شهرة ولا تمدن.

غير أن تهمة تشيع هنا وهناك تهاوت أركانها، وسقط علمائها وأعلامها، حين اتهم بعض الغرب العرب بهذا الداء قائلا: "إن العرب يعتقدون مثلا في التعامل مع

الفهم الخاطئ يجدر بنا ذكر بعض النصوص التي تناولت موضوع الضرب للمرأة في القرآن والسنة.

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ اللَّهُ فَتْنَهُنَّ حَفِظْنَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ بُشُورَهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ النساء: 34.

ثانياً: السنة النبوية:

في حديث مسلم عن جابر بن عبد الله "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في عرفات ببطن الوادي فقال: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح" ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)).

بعض الناس يأخذ النص كما هو دون أن يحاول فهم مقصود الشارع

منه، ولا أن يفسره في محيطه وسياقه وسبقه ولحاظه، ثم إن الفهم لا يجوز أن يكون في معزل عن النصوص الشرعية إذ لعل في نصوص أخرى ما يقيّد مطلقه أو يخصص عامه، أو يبين مشكله أو يفصل مجمله وهكذا ولذلك سنحاول فهم هذه النصوص على النحو التالي:

(1) إن الآية الكريمة إنما نصت على حكم خاص وهو الضرب لفئة خاصة من النساء بعد مراحل من العلاج لظاهرة النشوز.

(2) الصالحات القانتات الحافظات للغيب: أي الزوجة الطيعة لزوجها المحافظة على شؤون أسرتها من قريب ومن بعيد فهذه الفئة لا يجوز التعرض لها بأي نوع من أنواع الإيذاء مهما كان بل شيء منه يعتبر ظلماً وعدواناً محرماً.

ب) الزوجة الناشز:

والنشوز في اللغة هو النتوء والعلو والارتفاع واستعير هذا اللفظ للزوجة للدلالة على خروجها عن طاعة الزوج بغير مبرر شرعي وتمرداً عن رضاه بحيث يخشى من ذلك انفراط عقد الزواج

ملف العدد

﴿نَعُظُّوهُنَّ﴾ النساء: 34 إلى الموعظة ليس كلمة عابرة نمر عليها دونما روية أو تفهم فهي تحصل بالإرشاد والتوجيه، والملاطفة والإشارة ثم التوبيخ هذه صور الموعظة أما طريقتها فتكون باللين والرفق. بل وبالحسنى كما قال الحق ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: 125.

وإذا كان اشترط على موسى أن يدعو فرعون إلى الاستقامة بالقول اللين، فما بالك الزوجة أم ولدك ورفيقة حياتك! إن أهل العلم، اشترطوا للموعظة شروطا ثلاثة: العلم أولا والرفق ثانيا والحلم ثالثا...

"ولا أظن أن من اتخذ هذا المنهج القويم في المحاوراة والنصح يفشل في مهمته اللهم إلا إذا كان غير صادق أو أن مخاطبته شيطان مارق!

• وأما الهجر في الآية: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ النساء: 34 فإن علماءنا يقولون بعدم جواز الهجر في غير المضجع، أي الفراش ذلك لأن الفراش مكان تذوب فيه الأحقاد، فإذا

وتدمير الأسرة فهذه هي الصورة التي نصت الآية على معالجتها بالمراحل التالية:

1- الوعظ - 2- الهجر - 3- الضرب

مع وجوب التأكيد أولا: على أن الترتيب في المعالجة مقصود شرعا بحيث لا يجوز الانتقال إلى المرحلة الثانية إلا بعد استيفاء كل الطرق المنهجية في سياقتها، وهكذا.

ثانيا: هناك انحراف في فهم مدلول الضرب إلى ما لا يصح أن ينسب لعاقل بله أن نصف به الشارع الحكيم بحيث نجد الرجل يمارس هذه المعالجة بعيدا عن كل الضوابط الشرعية وهو كذلك آثم قطعاً، وقد ترضى بعض النساء بهذا الوضع ظناً منهن أن الله أمرنا بذلك، والأمر على خلافه تماماً.

ثالثاً: أن هذا الانحراف طال كذلك المرحلتين السابقتين سواء بسواء مما جعل الجهلة يقفزون إلى المرحلة الأخيرة في معالجة النشوز وهم بذلك ظلمة كما قال الفقهاء.

فالإشارة بقوله تعالى

هذه الوسيلة المشروعة دستوريا بغير مناسبة أو دون سبب كانت السلطة معتدية مستبدة ظالمة حكمت على نفسها بالزوال لأنه لا بقاء للظالم.

فمثلا إليك هذا النص القرآني في وصف حالة من الحالات المتقدمة في عدم الانسجام بين الزوجين ولكن مع ذلك لا يجوز معها الضرب بأي شكل من الأشكال قال الحق سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء: 19، إنها حالة كره الزوج لزوجته ورغم ذلك لم يشر القرآن لا إلى عنف ولا ضرب ولا شتم أو نقيصة، وحاشاه فما شرع الضرب إلا في حالة النشوز الذي هو مخالفة للنظام المفضي إلى الضرر والمؤدي إلى خراب الأسرة وضياع مصلحة أفرادها فإذا هناك فساد ظاهر وحقوق ضائعة وليس مجرد عاطفة قلبية فحسب، بل يجب التوازن في معالجة هذه الزوجة لعل الله يجعل فيه الخير الكثير، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم: "لا يضرك (يبغض) مؤمن مؤمنة

ولى الزوج ظهره عن زوجته ومارس هذه المقاطعة الجنسية أمكن أن تعود المرأة إلى لباس الأنس، ويزول عنها مرض النفس! ولكن لا يجوز أن يهجرها في الكلام نهارا ولا ليلا فوق ثلاثة أيام، فإذا فعل ذلك فهو عاص مرتكب لمحرم: قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث ليال" وزوجته أولى الناس بهذا الحكم فأنت ترى أنه قبل الوصول إلى المرحلة الثالثة تجد أمامك فرصا عديدة ومنهجية تربوية في معالجة ظاهرة النشوز والعصيان والتمرد. سطا عليها جهل الجاهلين فمارسوا ما ليس لهم بحق وصاروا قدوة سوء يصدون عن سبيل الله.

رابعاً: إن مما يجب التنبيه إليه أن الشارح الحكيم إنما نص على وسيلة الضرب في حالة نادرة وهي نشوز المرأة أي التمرد والعصيان الذي يشبه العصيان المدني الذي تقوم به جماعة ما أو فئة ما فتعالج السلطات العمومية هذا الوضع بوسائل الضرب وغيره مع الفارق طبعا في المثال، فإذا استعملت

ملف العدد

المقصود بقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾

النساء: 34

لقد قيدت السنة النبوية هذا الإطلاق، كما هو في الحديث السابق الذي حدد متى يؤذن للرجل بفعل ذلك؟ وكيف يكون؟ وهذا نص آخر شبهه قال صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس إن لكم على نساءكم حقاً، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف" فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم صفات تكون المرأة من خلالها ناشزا مستوجبة للتأديب المذكور على الترتيب الوارد في الآية.

إذاً الضرب بينته السنة، بأنه غير مبرح فما هو يا ترى الضرب غير المبرح؟

قال عطاء سألت ابن عباس ما هو؟ فقال الضرب بالشراك ونحوه، وشراك النعل (هو الخيط الذي يقفل به النعل) ورواية أخرى بالسواك (وهو لا يتجاوز حجم القلم) ولعله يؤكد ما قاله

إن كره منها خلقاً رضي منها آخر".

ثم لو رجعنا إلى عموم النصوص القرآنية في حسن المعاشرة والدفع بالتي هي أحسن، لطال بنا المقام، وفيما ذكرنا غنية.

شروط الضرب وتحديد مفهومه

الصحيح:

لا يخفى أن هذه الوسيلة العلاجية للحالة المذكورة ليست مقصودة لذاتها فإذا تحقق مقصود الشارع بغيرها لم يجز اللجوء إليها ثم إن كلمة ضرب في الفقه لها دلالات كثيرة جاء القرآن الكريم ببعضها: فليس كل ضرب معناه الضرب باليد أو العصا، فالسفر والسير في الأرض يسمى ضرباً قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ النساء: 101، ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ المزمّل: 20 ويأتي بمعنى الوصف والبيان كما في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ العنكبوت: 43، وتتوسع اللغة في استعمال هذا اللفظ كضرب النقود أي صكها وضرب العود والناي في العزف، وهكذا، وقد يدل على الضرب المعروف كما سنبين في نص الآية.

فلا يجوز للزوج التعدي بل هو آثم قطعاً مرتكب لما حرم الله ومخالف لشرعه قال الحق سبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ النساء: 34. والسبيل: هو الأذى والتعنيف والتعسف بقول أو فعل وهذا نهى صريح عن ظلمهن ومن ذلك أن يقول لها أنت لا تحبينني أو أنت تبغضينني فهذا أذى يجب اجتنابه كما قال الماوردي.

4) العنف لغة العاجز:

إن منهج الإسلام في معالجة الأشياء لا تخرج عن الرفق واللين، والحلم والعلم في كل شيء، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما دخل العنف في شيء إلا شانه" فهذه قاعدة ابتدائية وعامة، وبعبارة علماء الأصول النكرة في سياق النفي تعم، فكل شيء يدخله العنف فهو مشين! هذا وإننا إذا استعرضنا بعض الأحاديث الشريفة نخلص إلى أن الضرب وسيلة مكروهة غير محببة، ولكن إن كان لابد منها فعلى النحو المذكور سابقاً.

يقول الرسول الأكرم: "لا تضربوا

المصطفى صلى الله عليه وسلم لعائشة في كلام يشبه المداعبة والتأديب لا التعنيف والتأنيب" والله لولا مخافة القصاص يوم القيامة لأوجعتك ضرباً بهذا السواك".

فمن مجموع النصوص استخلص الفقهاء والمفسرون صفة الضرب بقولهم هو ضرب التأديب لا التأديب، لا يكسر عظماً، ولا يُسيل دماً، ولا يشين جارحة ولا يترك أثراً على الجسم، فلا مكان فيه للتشفي أو الانتقام أو إهدار كرامة الإنسان.

ويشبهه الضرب الخفيف باليد أو القسبة الصغيرة في حجم السواك كما قال محمد عبده.

كما ينبغي أن نعلم أنه مع هذه الشروط، قول العلماء: "لا يجوز الضرب على الرأس أو البطن أو الصدر أو الوجه، أو غيرهما من الأماكن الحساسة مخافة الضرر والإتلاف، وهذا لا يجوز قطعاً حتى ولو كان المضروب دابة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في بيت".

هذا فإن فاءت ورجعت إلى رشدنا

فلا يلجأ إلى العنف أو الضرب إلا العاجز في نفسه، وهذا مأخوذ من حديثه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الناس: **"ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب"**.

فالظالم ضعيف والمظلوم أقوى، والعنيف عاجز بكل المقاييس الإنسانية لذا قال غاندي في كتابه "قصة تجاربي مع الحقيقة": "... أنا أدرك كل يوم أن البحث يكون على غير طائل ما لم يتخذ من الأهمسا أساسا له" و"الأهمسا" هي سياسة اللاعنف، وأضاف ينبغي أن تنبذ الإثم لا الآثم، وهذا هو منهج القرآن في التعامل مع الخاطئين ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ﴾ الشعراء: 168، أي تاركين للعمل والفعل القبيح، لا للفاعل في حد ذاته...

تقول الطيبة الألمانية المعروفة (استر فيلر): "إن الشخص الذي يستطيع اضطهاد شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتاج إلى المساعدة وليس الشخص الأقوى بدنيا أو فكريا، فليس العاشق هو صاحب السلطة وإنما المعشوق".

إماء الله، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقد نهى عن ضرب النساء، فجاءه من يشكو إليه نشوز امرأته وتمردها فرخص بشروطه قائلا في الذين يضربون أزواجهن: **"ليس أولئك بخياركم"** أخرجه أبو داود.

وقال في تبغيض هذا الفعل: **"أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته، كما يُضرب العبد، يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره"** البخاري وابن ماجه وغيرهما.

وتقول عنه السيدة عائشة أم المؤمنين: "لم يكن الضرب خل رسول الله صلى الله عليه وسلم" وتقول أيضا: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط، ولا خادما، ولا ضرب شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله" أخرجه ابن ماجه.

فهذا هو رسول الله بسنته القولية والفعلية قدوتنا التي لا نعيد عنها لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب: 21.

بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْتِثْ إِنَّا وَجَدْنَهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ص: 44، فتحتل من قسمه بأن أمسك ضغثا وهو الحزمة الصغيرة من حشيش أو ریحان وضربها به مرة واحدة فقل بالله ماذا يحدث لها ذلك من الأذى؟!

إن هذا النص يدل على تشوف الشارع الحكيم إلى استبعاد المعنى العقابي في هذا النوع من الضرب... لماذا نتعسف في الحكم على الشارع أو نتعسف في استعمال الحق؟

وفي الختام:

تجدد الإشارة قبل أن نطوي صفحة هذا البحث إلى أن النشور قد يكون من الزوج أيضا، فيقول الحق سبحانه: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُكْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ النساء: 128.

فهذه صورة أخرى لانحراف الإنسان عن إنسانيته، وخروجه على النظام وتمرده على القوانين والأعراف، يعرضها القرآن ويبين علاجها، حيث

فليس الخير من يفعل ذلك بل ما قاله المصطفى صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" أخرجه الترمذي وغيره.

بل السنة النبوية تدعو إلى التعقل والحكمة كما في حديث البخاري في الأدب المفرد: "عليك بالرفق وإياك والعنف والفضحش"، وروى الآجري: "عرفوا ولا تعتقوا" ولعل آخر ما يمكن استحضاره في هذا الباب أن آخروصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس قاطبة قوله: "استوصوا بالنساء خيرا" كررها مرارا.

وفي الأخير ينبغي القول بأن النص الوارد في هذا الشأن لا يقصد به العقاب والتعذيب بقدر ما يقصد الشارع إلى التأديب والإصلاح لوضع ناشز غير سوي، وليس هذا خاصا بنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم أو شريعة الإسلام فقط، بل حدثنا القرآن أن سيدنا أيوب أقسم ليضربن زوجته التي قصرت في خدمته ونشزت عنه واستعصمت عليه فقال: "والله لأضربنك مائة جلدة فأفتاه الله تعالى حتى يخرج من حرج الحلف بحيلة شرعية فقال: ﴿وَخُذْ

أن المنهج الشرعي في نظام العقوبات الإسلامي والذي ليس هذا محله يوكل من ينوب عن المظلوم الذي لا يستقل بالانتصار لنفسه، مخافة أن يكون المظلوم هو أول من يحترق بنار الانتقام إذا باشر ذلك بنفسه.

ولا شك أن معالجة النشوز ليس تأديبا لأنوثة المرأة وجوهرها ولكنه تأديب لشذوذ تسرب وحاول أن يشوه سمعتها وينزل مكانتها، والأمر كذلك بالنسبة للرجل.

وأخيرا أقول ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه فيما رواه ابن عساكر: **"ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم"** وقد رمز له السيوطي بالصحة.

ملاحظة: للموضوع مراجع

يقول الفقهاء إن الزوج الناشز أو المسيء يجب أن يلقي عقابه وجزاءه على أن لا يتخذ هذا الإجراء زوجته وذلك حفاظا عليها من سطوته وسلطانه فقد تتحول إلى ضحية بين يدي حيوان مفترس لو فكرت في ضربه أو لكمه، لذا فإن الشارع الحكيم عهد بتنفيذ هذا الحكم إلى القاضي أو من يقوم مقامه أو ينوب عنه، ولا يقف الجزاء عند الضرب إذا استحقه، بل قد يتعدى إلى ما هو أكبر كالسجن ونحوه.

فالنشوز ظاهرة انحراف في البنية الإنسانية وهي حاصلة من الزوج والزوجة والدواء والعلاج له موصوف سواء بسواء، غير أن التنفيذ مختلف في الصورتين.

ثم إنه ينبغي توضيح أمر مهم وهو

